

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية

بإدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير  
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية  
Shura Sharia Consultancy



## المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4<sup>th</sup> Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

### الجلسة الأولى

## أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح

الرعاة الرئيسة



الشريك الاستراتيجي

الرعاة الفضية



شركة أجيال الوطنية التعليمية  
Ajal National Educational Co.



الرعاة الذهبي

الرعاة الإعلامي



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية

بدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب  
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية  
Shura Sharia Consultancy



## المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4<sup>th</sup> Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

### مخطط بحث موضوع الجلسة الأولى

### (أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية)

### كما اعتمدته اللجنة العلمية للمؤتمر وأرسلته للباحثين

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



شركة أجال الوطنية التعليمية  
Ajal National Educational Co.



الرعاية الفضية

شركة المنفى للاستثمار  
Munfiya Investment Company



الرعاية الذهبية

الرعاية الاعلامية



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



## صورة المشكلة:

تتمثل المشكلة في قامت به بعض المصارف والشركات الإسلامية مؤخراً بسبب الأزمة المالية من أخذ مخصصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في الأعوام المقبلة وأن هذه المخصصات تم أخذها من أرباح العام الحالي من أموال المودعين والمساهمين. والإشكالية في الموضوع :

لو أن شخصاً وضع أمواله مع البنك في ١/١/٢٠١٠م لكي يستثمرها البنك له ، ووقع مع البنك عقد مضاربة لمدة سنة واحدة ، أي أن هذه المضاربة تنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٠م والبنك في نهاية السنة المالية قام بعمل تنضيض للمضاربة وتبين الربح من الخسارة ، وحققت هذه المضاربة ربحاً لرب المال قدره ٥٠٠ دينار ، وقام البنك باقتطاع مبلغ قدره ٢٠٠ دينار كمخصص للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك في عام ٢٠١١م وبطبيعة الحال فإن رب المال ليس له علاقة بما سيحدث للبنك في عام ٢٠١١م لأن مدة الاستثمار كانت سنة واحدة.

والسؤال:

هل يجوز للبنك في هذه الحالة اقتطاع المخصص من أموال المودعين والمساهمين أم فقط من أموال المساهمين ؟

هل يجب على البنك أن يرجع المخصصات التي اقتطعها إلى المودعين إذا لم يحدث شيء من المخاطر في ٢٠١١م التي كان يتوقعها البنك ؟

هل هناك فرق في الحكم بين المخصص العام والمخصص الخاص ؟

أين مصير هذه المخصصات في حالة عدم قدرة البنك على إرجاع المبالغ للمودعين ؟

هل توجد ضوابط شرعية لتقدير المخصصات ؟

هل يجوز للبنك أن يعيد استثمار مبالغ المخصصات التي انتفت الحاجة إليها ، ولن تكون نتائج استثمارها ؟

هل يمكن اعتماد اشتراط مبدأ المباراة في عقد المضاربة لمعالجة انتفاء الحاجة إلى المخصصات ؟

عدم وجود مثل هذا الشرط ، وهو اقتطاع مبلغ كمخصص في عقد المضاربة (نموذج فتح وديعة استثمارية ) هل له أثر في الحكم أم لا ؟

هل يوجد صورة تطبيقية تمت في المؤسسات المالية الإسلامية في كيفية معالجة مثل هذه المخصصات ؟